هل يجوز أستخدام الشبكات المفتوحة بدون القفل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم استخدام الانترنت اجهزة الانترنت المفتوحة التي تكون بدون قفل. بحيث اكون قريبا احيانا من احد المنازل او المحلات التجارية. واجد الشبكة مفتوحة بدون قفل - 00:00:00

فهل يجوز لي استخدامها؟ الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الانسان لا يجوز له ان يستفيد مما يخص غيره الا باذنه. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه - 00:00:24

فهذا الكلام فهذا الكلام النبوي والقاعدة والاصل الشرعي العظيم عام في كل ما يخص في كل ما يخص الانسان من الامور ويدخل فيه جميع ما يملكه الانسان. فلا يجوز لنا ان نستخدم سيارته الا باذنه ولا يجوز لنا ان نستعمل - 00:00:44

ان ننتفع ببيته الا باذنه ولا يجوز لنا ان ننتفع بجواله الا باذنه اوليس كذلك؟ فاذا جميع ما يدخل تحت ملكية الغير لا يجوز لنا ان نستعمله الا بعد اخذ الاذن منه. وبناء على ذلك فمن جملة ما يدخل تحت ملكيته هذه - 00:01:04

بكث هذا الانترنت انما هو نوع مال يدخل تحت ملكية هذا الشخص. وبناء على ذلك فنقول في فيه كما نقوله في سائر الانتفاع بماله. فكما انه لا يجوز الانتفاع بشيء من ما له الا بعد اذنه - 00:01:24

فكذلك لا يجوز لاحد ان ينتفع بخدمة الانترنت المملوكة للغير الا باذن منه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا - 00:01:44

في بلدكم هذا فاستخدامك لهذه الخدمة بدون رضا صاحبها يعد اعتداء ويعد خيانة فهذا امر لا يجوز. الخيانة لا تجوز. والاعتداء وظلم الاخرين لا يجوز. فان قلت ولماذا لا يجعل قفلا عليها؟ فاقول - 00:02:04

كل هذا ليس من شأنك انت. وهل اذا وجدت سيارته مفتوحة لا قفل عليها يحل لك ذلك ان تنتفع بها وان تستخدمها كيفما تشاء الجواب لا هذا كله لا يجوز. فاذا ليس عدم وضعه للقفل عليها بمسوغ لك ان تستفيد منها انت. فهو - 00:02:24

لديه امر ينبغي اتخاذه احتياطا وانت عليك امر يجب عليك اخذه شرعا وتعبدا فهو عليه من باب الاحتياط ان يضع قفلا وانت عليك شرعا الا تستفيد من مال اخيك اذا لم تجده قد وضع هذا القفل. فاذا ليس عدم وضعه - 00:02:44

هذا القفل الذي يمنع غيره من استخدامه بمسوغ للغير ان يستغل او يختبل الفرصة في استخدام هذه الشبكات انها مملوكة للغير وما كان مملوكا للغير فلا يحل مطلقا الا بطيب نفس منه واذن منه وهذا - 00:03:04

اقوله في عامة ما يدخل تحت ملكية الانسان الخاصة ومنها استخدامه لشبكة الانترنت والله اعلم - 00:03:24